

الجهل في بعض مسائل البيوع

أ. م. د. سمية عبد الوهاب شعبان رسل أحمد ناجي زيدان

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى اله وصحبه أجمعين، اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا، أنك انت العليم الحكيم ، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وارنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وارنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه، وادخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، واخرجنا من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم، ومن حول الشبهات إلى جنات القربات. وبعد :

ان الله Y بعث نبيه 6 ليوضح للناس دينهم ويشرحه وقد بلغ البلاغ المبين ووضح للامة حقيقة دينها ، وشرح لها كل شيء ، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، وفي كتاب الله الهدي والنور فاذا ادعى بعض الناس الجهل في بعض الامور فهذا لا يعذر به، الا إذا كان من حديث العهد بالاسلام فهذا يعذر لجهله كما ذكر الامام السيوطي ؛ كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية يخفى عليه فعل ذلك ؛ لان الجهل اعدى اعداء الإنسان، والجاهل يفعل في نفسه ما لا يستطيع عدوه أن يفعله به ، وان الإنسان اودع الله فيه قوة ادراكية تفوق سائر المخلوقات ، فاذا طلب العلم اكد انسانيته ، فان ترك العلم هبط عن مستوى انسانيته إلى مستوى لا يليق به⁽¹⁾.

وان حقائق العلم مع مضي الزمن ومع اساءة فهمها ، واساءة العمل بها ، ومع تسلط الاهواء والرغبات والنزعات ، هذه المعالم تضيع فيغدو الدين هيكلاً مجوفاً ، اسماً بلا مسمى ، طقوساً لا معنى لها، عندئذ ربنا عز وجل يؤدب هؤلاء الذين انحرفوا في فهمهم وزاغت اعينهم عن الصراط المستقيم .

وكما قال الامام احمد ؛ :

نعم المطيعة للفتى آثار

دين النبي محمد اخبار

فالرأي ليل والحديث نهار

لا ترغبين عن الحديث واهله

والشمس بازغة لها انوار⁽²⁾

ولربما جهل الفتى سبل الهدى

وعليه فالامور التي جاء بها الإسلام وبينها الرسول 6 للناس ووضحها كتاب الله وانتشرت

بين المسلمين فلا تقبل فيها دعوى الجهل .

الجهل في بعض مسائل البيوع، وفيه ثلاثة مسائل .

المسألة الأولى: الصرف والجهالة فيه، وفيه.

أولاً: تعريف الصرف لغة واصطلاحاً.

الصرف في اللغة : (صرف) الصرف: التوبة، يقال: لا يقبل منه صرفٌ ولا عدل^(٣) فالصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجوع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفاً وانصرفوا، اذا رجعتهم فرجعوا^(٤)، ويقال : (صرفتُ) الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين (صرفتُ) أي فضل لجودة ، فضة أجدهما.^(٥)

الصرف في الاصطلاح: هو بيع الثمن بالثمن: أي احد الحجرين بالآخر^(٦)، وقيل هو بيع الذهب والفضة بذهب، او فضة، سواء كانا مضروبين، او كان احدهما مضروباً او لم يكونا كذلك^(٧) ، وعرف بأنه، مبادلة النقد بالنقد، بيع النقد بالنقد^(٨).

ثانياً : شروط جواز الصرف .

الصرف: وهو بيع الاثمان بالاثمان، ويشترط فيه التقابض في المجلس، ويبطل لو افترقا، وعليه فمن شروطه كالآتي:

الشرط الاول: فيشترط قبض البدلين قبل الافتراق اعتباراً للشبهة في الربا ، حتى لو ذهب عن المجلس يمشیان معاً في جهة واحدة ، او ناما في المجلس، او اغمى عليهما، لا يبطل الصرف، فأن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه الأجل لان بأحدهما لا يبقى القبض مستحقاً وبالتالي يفوت القبض المستحق، الا اذا اسقط الخيار في المجلس فيعود الى الجواز لارتفاعه قبل تفرقه .

فالشرط الثاني: ان يكون باتاً لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق - ورأس المال قائم - انقلَبَ جائِزاً

والشرط الثالث: ان لا يكون بدل الصرف مؤجلاً فان ابطل صاحب الاجل اجله قبل التفرق وتقدما عليه، ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب جائزاً^(٩).

ثالثاً: أثر الجهل في الصرف.

الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها ويشترط فيه التقابض في المجلس، ورضاه في ذمته ، ولا يجوز التقابض في الجنس الواحد وان كان رديئاً او مكسوراً، ولا يجوز تراب معدن احدهما يباع بالآخر او بجنس غيرهما، وترابهما يباعان بهما، وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة حكم المعدن، وتجب الصدقة به ، ولاقرب الضمان لو ظهوروا ولم يرضوا بها، ولو كان بعضه معلوماً وجب الخروج من حقه.

والدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين في الصرف وغيره ، فهو ظهر عيب في الموعين من غير جنسه بطل فيه ، فان كان في مجلس بطل البيع مع اصله كدراهم بدنانير، وان كان مخالفاً صح في السلم وما قابله، ويجوز الفسخ مع الجهل به^(١٠).

وان ابتعت شيئاً بدانق^(١١) فلوس نقداً أو مؤجلاً ، فان سميتما ما للدانق من اموال او كنتما عارفين بعدد الاموال ، فلا بأس به، والبيع انما وقع على الاموال وان كانت مجهولة العدد ولا تعرفان ذلك لم يجز؛ لانه غرر .

ومن باع سلعة بنصف دينار الى أجل واشترط ان يأخذ به اذا حل الاجل دراهم لم يجز، ولو لم يشترط ذلك كان له اذا تشارحا عند الاجل ان يأخذ منه دراهم على صرف الناس يوم يأخذه بحقه، ولكنه لما اشترط ذلك وقع البيع على ما يكون من صرف نصف دينار بالدرهم يوم يحل الاجل، فهذا مجهول^(١٢).

المسألة الثانية : السلم والجهالة فيه ، وفيه .

اولاً : تعريف السلم لغة واصطلاحاً .

السلم في اللغة: السَلَمُ : بفتح السين اللَّف ، (وأَسَلَمَ) في الطعام أسَلَفَ فيه^(١٣).
السلم في اصطلاحاً:

وهو عقد يوجب المُلْك في الثمن في الحال وفي المثلث في الاستقبال وانما خص هذا النوع من البيع بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل عليه وهو تعجيل احد البدلين قبل حصول المبيع، والمبيع يسمى مسلماً فيه والثمن رأس المال والبائع مسلماً اليه والمشتري رب السلم^(١٤) ، وعرف ايضاً، بيع الاجل الموصوف في الذمة بثمن حال، وايضاً هو بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمن مقبوض في المجلس^(١٥).

ثانياً : شروط صحة بيع السلم .

السلم وهو بيع من البيوع الجائزة مستثنى من نهيه 6 عن بيع ما ليس عندك، فان صاحب راس المال محتاج إلى أن يشتري ثمرة ، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل بيانها لينفقها عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء، بيع المحاويج ، فان جاز حالاً بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثمار ما ليس عندك فائدة^(١٦).

ويشترط في صحته شروط سبعة، وهي :

الشرط الأول: تعجيل راس المال ، فلا يصح الدخول فيه على التاجيل، أي فوق ثلاثة ايام ولو كان التأخير شرط، وذلك إذا شرط قبضه ببلد اخر، ولا فيجب أن يقبض راس المال في المجلس أو بالقرب منه . وثلاثة ايام فقط لو كان راس المال عبداً أو داراً .

الشرط الثاني: (أن لا يكونا طعامين) ربوبين أو غيرهما لما فيه من ربا النساء أو هو مع ربا الفضل: كسمن في بر^(١٧) وعكسه، (ولانقدين): كذهب في فضة وعكسه أو ذهب في افضة في فضة، (ولاشيئاً في اكثر منه) كثوب في ثوبين من جنس أو اجود منه لما فيه من سلف بزيادة (كالعكس) وهو سلم شيء في اقل منه أو ادنى من جنسه لما فيه من ضمان .

الشرط الثالث: أن يؤجل المسلم فيه باجل معلوم ، واشترط الاجل لأجل السلامة من بيع ماليس عند الإنسان المنهي عنه، بخلاف ماذا ضرب الاجل فان الغالب تحصيل المسلم فيه وذلك الاجل فلم يكن من بيع الإنسان ماليس عنده، اذ كانه انما باع ما هو عنده عند الاجل .
والشرط في الاجل: أن يكون معلوماً ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه. والاجل المجهول لا يفيد للغرر.

الشرط الرابع : أن يكون المسلم فيه في الذمة ، لافي شئ معين غائب أو حاضر لفساد بيع معين يتأخر قبضه.

الشرط الخامس: أن يضبط المسلم فيه بعادته التي جرى فيها العرف (من كيل) فيما يكال، كالحب، (أو وزن) فيما يوزن كالسمن والعسل، (أو عدد) فيما يعد كالرمان والبيض، ولا يصح الضبط (بفدان)^(١٨) أو (قيراط)^(١٩) لما فيه من الجهل .

الشرط السادس : أن تبين الاوصاف تبييناً شافياً ، التي تختلف فيه الاغراض في المسلم فيه عادة في بلد السلم (من نوع) كقمح وشعير وفول ونحو ذلك ، (وجوده ورداءة وبينهما) وان يبين (اللون في الادمي والثوب والعسل) لاختلاف الاغراض فيه كجارية بيضاء أو سوداء، أو عبد كذلك، وثوب ابيض أو اسود أو احمر بعد بيان صنفه، والعسل كذلك. وهكذا .

الشرط السابع: أن يوجد المسلم فيه عند حلوله غالباً ولا يضر انقطاعه قبل حلول الاجل مع وجوده. أي بان يكون مقدوراً على تسليمه وقت حلول الاجل لئلا يكون الثمن تارة سلفاً وتارة ثمناً، ولا يشترط وجود في جميع الاجل، بل الشرط وجوده أي القدرة على تحصيله عند حلول الاجل^(٢٠).
ثالثاً : أثر الجهل في السلم.

روى ابن عباس ع النبي 6 انه قال: (من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)^(٢١)، وفي تفسير هذا الحديث معان تدل على نفي الجهالة على مقدار السلم؛ لان الكيل موضوع لمعرفة المقادير، ومنها: نفي الجهالة عن القبض؛ لان الاجل مشروط للقبض ، فكل ما كان جهالة في المقدار، فحكمها أن تكون منفية عن السلم، قياساً على الكيل، وما كان جهالة القبض، فهي منفية عنه ، قياساً للأجل، وأفادنا بطلان السلم الحال؛ لانه امر بشرط الاجل المعلوم في السلم والامر على الوجوب^(٢٢).

وان يكون ما ابتاع به معروفاً بصفة وكيل ووزن فيكون الثمن معروفاً كما كان المبيع معروفاً، ولا يكون السلم مجهول الصفة والوزن في مغيب لم ير فيكون مجهولاً بدين^(٢٣) .

والغرر منهي عنه، وهو كل مجهول الحصول، أما مجهول الصفة معلوم فهو الذي يصدق عليه اسم المجهول، فبينهما عموم وخصوص من وجه ، والجهل في الوجود كالأبق^(٢٤) مجهول الصفة، وفي الحصول كالطير في الهواء ، وبالنوع كعبد من عبيد ، وبالقدر كالمكيل والمجهول قدره^(٢٥).

فأن الجنس والنوع والصفة فأنما وجب أن يكون معلوماً ؛ لان النبي 6 لما نفى جهالة المقدار عن السلم ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ 6 الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالنَّمْرِ السَّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ» (٢٦) ، كانت جهالة الجنس والنوع والصفة اولى بان تكون منفية عنه؛ لانها مثل جهالة الكيل، أو اكثر.

وأما شرط المكان: فلأن جهالته توجب جهالة القبض وقد نفى النبي 6 جهالة القبض عن السلم بقوله: (إلى اجل معلوم) كما مر سابقاً^(٢٧).

وايضاً لا يصح ضبط المسلم فيه بفدان أو قيراط لما فيه من الجهل، كذلك الضبط بالتحري عند عدم الة الوزن لاعدد وجودها: أي قدر عشرة ارطال أو قنطار. ويفسد السلم بمعيار مجهول : كزنة هذا الحجر ملء هذا الوعاء^(٢٨)

**المسألة الثالثة : أثر الجهل في بعض مسائل البيوع ومنها
اولاً : بيع المصحف.**

المصحف في اللغة : المصحف بكسر الميم لغة تيمية لانه صحف جمعت فاخرجه مخرج مفعول مما يتعاطى باليد . واهل نجد يقولون: اصحف فهو مصحف أي جمع بعضه إلى بعض^(٢٩).

وفي الاصطلاح : بضم الميم وسكون الصاد و فتح الحاء المخففة اسم القران الكريم^(٣٠).
القرآن الكريم : وهو كلام الله المعجز المنزل على رسول محمد - صلى الله عليه واله وسلم - بالوحي المنقول الينا بالتواتر^(٣١).

اثر الجهل في بيع المصاحف .

أن بيع المصحف للكافر لايجوز؛ لان الكافر لايتطهر من والنجاسات، والله تعالى امر بعدم مس القران، الا عن طهارة ، فقال **چ پ پ پ چ** (٣٢).

وان الكافر لايعرف قدر القران ، فربما وضعه في مكان مهين^(٣٣). أما إذا بيع المصحف لكافر وظن البائع أن المشتري مسلماً لم يفسخ العقد وبيع اتفاقاً.

فان كان جاهلاً بالتحريم امضاه بالثمن وبياع عليه ، والا كان فاسداً ومضى بالقيمة وله العتق والصدقة والهبة^(٣٤).

ثانياً : بيع النجش .

النجش في اللغة:- الخداع^(٣٥).

وفي الاصطلاح :- وهو أن يزيد احد في سلعة ، وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري^(٣٦).

اثر الجهل في بيع النجش :-

نهى عن النجش - بالنون والجيم والشين المعجمة - وحقيقته ، الاستثارة وهو أن يزيد رجل ، في ثمن سلعة ، زيادة لاتساوي بها . وهو لا يريد شراؤها ، وإنما يريد ليقندي به المستام^(٣٧) ، فهذا هو النجش الحرام^(٣٨) . عن ابي هريرة τ قال : (نهى رسول الله 6 أن يبيع حاضر لباد ، ولا تتاجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ، ولا يخطب على خطبة اخيه ، ولا تسأل المرأة طلاقاً لاختها لتكفأ ما في انائها)^(٣٩) .

وان من فعل ذلك جاهلاً أو مختاراً فسد البيع أن ادرك قبل أن يفوت ، الا ان يحب المشتري التمسك بالسلعة بذلك الثمن ، فان فاتت في يده كانت عليه القيمة هذا إذا كان البائع هو الناجش ولو كان بامر واذنه أو بسببه .

وان لم يكن شئ من ذلك وكان اجنبياً لا يعرف شئ على البائع وأما البيع فهو صحيح^(٤٠) .

ثالثاً : بيع الحصة .

الحصة في اللغة : وهي صغار الحجارة^(٤١)

وفي الاصطلاحاً : وهو أن يقول البائع : بعثك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصة عليه^(٤٢)

أثر الجهل في بيع الحصة .

أن بيع الحصة وهو بيع قدر من ارض مبدوءة من الرامي بالحصة إلى (منهاها) وهو بيع (يلزم بوقوعها) من يد احد المتبايعين أو غيرهما أي متى سقطت ممن هي منه ولو بأختياره لزم ، فليبيع فاسد لجهل زمن وقوعها ففيه تأجيل بأجل مجهول ، أو هو بيع يلزم على ما تقع عليه الحصة من الثياب مثلاً ، بلا قصد ، من الرامي لشيء معين للجهل بعين المبيع وأما لو كان بقصد جاز أن كان من المشتري أو من البائع وجعل الخيار للمشتري وهذا أن اختلفت السلع فأن أنفقت جاز ، كان الوقوع بقصد أو بغيره^(٤٣) ومعناه أن الرجل كان يسوم الثوب ويبيده حصة ويقول : إذا سقطت من يدي وجب البيع ، وهذا إذا كان معناه إذا سقطت بأختياره فهو بيع خيار إذا وقع مؤجلاً فلا يمنع الا أن يكون ثمنه مجهولاً ، وقيل : معناه الثوب وقعت عليه حصة هو المبيع وهو مجهول ، وقيل : معناه ارم بالحصة فما خرج كان لي بعدد دنانير أو دراهم وهذا مجهول^(٤٤) .

رابعاً : بيع الملامسة .

اللامسة في اللغة : اللمس باليد^(٤٥)

وفي الاصطلاح : هو بيع كان في الجاهلية ، وصورته ، أن يلمس الرجل الثوب (المبيع)

ولا ينشره ، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه^(٤٦) .

أثر الجهل في بيع الملامسة .

بيع الملامسة وهو بيع الثوب المطوي لا ينشره ولا يعلم ما فيه ، قيل : الثوب ونحوه لا كلفة فيه ولا كبير مشقة في نشره وقد يجوز الضرر اليسير إذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز إذا لم تدع اليه الحاجة^(٤٧) . وهو ما نهى عنه الرسول محمد 6 عن ابي هريرة τ (أن رسول الله 6 نهى عن بيع

الملامسة والمناذة^(٤٨) وهو الاختصار على الثوب المطوي على لمسه خاصة دون أن يوصف باطنه، ولكن هذا اوضح في الغرر والخطر لعدم الوصف له على التفصيل، وإذا كانت الصفة لا تحل محل العيان صار تركها يقتضي العقد على مبيع مجهول^(٤٩).

خامساً: بيع المناذة .

المناذة في اللغة : نبذت الشيء نبذاً إذا القيته من يدك^(٥٠).

وفي الاصطلاح : أن يشترط البائع أن ما نبذته لك من السلع فهو لك بالثمن (وهو من البيوع الجاهلية التي ابطلها الإسلام)^(٥١).

أثر الجهل في بيع المناذة .

وهو أن يقول: أن نبذته الي فقد اشتريته بكذا^(٥٢) على غير تقليب ولا تأميل ولا معرفة وبياعه على ذلك من غير صفة ولا رؤية فالحكم فيه متى وقع أن يفسخ ، وهو بيع كان اهل الجاهلية يفعلونه ، لما رواه ابو هريرة r (أن رسول الله 6 نهى عن بيع الملامسة والمناذة)^(٥٣) لما فيه من الغرر^(٥٤) فإن هذا البيع فاسد لوجود الجهالة والغرر الفاحش^(٥٥).

سادساً: بيع المرابحة .

المرابحة لغة : الرَبْحُ و الرَبْحُ والرِبَاحُ : المناء في التجر والتجارة^(٥٦).

وفي الاصطلاح : هو أن يشترط البائع في بيع العوض ان يبيع بما اشترى به ، أي بما قام على البائع من الثمن وغيره مع فضل زيادة شيء معلوم من الربح^(٥٧)

أثر الجهل في بيع المرابحة.

يصح بيع المرابحة بذكر رأس المال وقدر الربح فان جهل احدهما بطل البيع، فيقول: اشتريته، أو تقوم علي، أو هو علي، أو هو رأس مالي فيه كذا وبعته بكذا وكذا^(٥٨) ومن شروط المرابحة أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني لان المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط صحة البيعات كلها ، فان لم يكن معلوماً له، فليبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس فيختار أن شاء فيجوز أو يترك فيبطل، أما الفساد للحال فلجهالة الثمن ؛ لان الثمن للحال مجهول، وأما الخيار فحل في الرضا؛ لان الإنسان قد يرضى بشراء شيء بثمان يسير ولا يرضى بشرائه بثمان كثير فلا يتكامل الرضا الا بعد معرفة مقدار الثمن، فإذا لم يعرف أختل رضاه ، فان كان البذل في العقد الأول من ذوات الامثال ، فجاز بيعه مرابحة سواء جعل الربح من جنس رأس المال أو من غيره ، إذا كان معلوماً يجوز الشراء به؛ لان الربح جزء من اجزاء الثمن ، كما يجوز أن يكون من جنس واحد يجوز أن يكون من جنسين ، ولكن بشرط أن يكون معلوماً يجوز الشراء به، وان لم يكن البذل في العقد الأول من ذوات الامثال فباعه مرابحة ممن لا يمك ذلك البيع، فالبيع باطل؛ لان الثمن في بيع المرابحة مثل الثمن الأول وزيادة وربح ، فإذا لم يكن الثمن الأول

فلو باع شخص درهماً بدرهمين أو باع كرين^(٧٥) من طعام، أو أحدهما له والأخر لغيره، أو باع عبداً يملك بعضه وفيما يتقسط الثمن فيه على القيمة، بأن باع عبده وعبده غيره، إنما يبطل البيع فيهما لجهالة الثمن؛ لأن الثمن يسقط عليهما، فيسقط ما يقابل ما لا يجوز بيعه، ويبقى ما يجوز بيعه، وذلك مجهول حال العقد، فأبطل العقد^(٧٦) ولو باع حراً مع عبد أو خمرًا مع خل أو شاه مع خنزير، أن يقوم الحر لو كان عبداً بالوصف الذي هو عليه من كبر وصغر وبياض وغيرها، فيصبح البيع في العبد ونحوه بنسبة قيمة إلى مجموع القيمتين، ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة، وأما الخمر والخنزير فيرجع إلى قيمتها عند مستطهما، لا بمعنى قبول قولهم في القيمة، ويحصل بقولهم الظن الغالب المقارب للعلم، وإن المشتري أن كان جاهلاً لهذين الشئيين بما لا يملك، لقصد إلى شرائتهما فإذا لم يتم له الامران وزع الثمن، أما إذا كان عالماً بفساد البيع فيما لا يملك، أشكال صحة البيع مع جهله بما يوجبه التقسيط، لافضائه إلى الجهل بثمن المبيع حال البيع^(٧٧).

تاسعاً: بيع المزبنة .

المزبنة في اللغة : الدفع^(٧٨)

وفي الاصطلاح : هو بيع معلوم القدر بمجهول القدر من جنسه، ابو بيع مجهول القدر بمجهول القدر من جنسه، كبيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ^(٧٩) علم مقدار احدهما أم لم يعلم^(٨٠).
أثر الجهل في بيع المزبنة:

المزبنة من بيوع الجاهلية التي نهى الرسول الكريم 6 ، عن عبد لله بن عمر - رضي الله عنهما - (أن رسول الله 6 نهى عن المزبنة : بيع الثمر بالثمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم^(٨١) كيلاً)^(٨٢) وقد نهى عنها لأنها تختلف وينقص، وهي أن يبيع الرجل رطباً بتمرًا مثلاً بمثل، وإن يبيع تمرًا في رؤوس النخل بخرصه^(٨٣) تمر لأن ذلك ينقص عند يبسه ويقع فيه التفاضل^(٨٤) فيقع فيها التفاضل والمزبنة وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهيًا عنه^(٨٥) والمنع في ذلك فيما فيه الربا لاجل التفاضل وبما لا ربا فيه لاجل التخامر والتقامر وذلك إذا لم يعلم أن احدهما أكثر من الآخر، فاما أن علم أن احدهما أكثر من الآخر لجاهالة فيه ولا ربا فيه فالبيع جائز^(٨٦).

عاشراً : الجهل في بيع المصرة .

المصرة في اللغة: هي من (صَرَ) الصرة شدها ، وصر الناقه شدَّ عليها ، و(الصِرار) بالكسر وهو خيط يُشدُّ فوق الخلف والتودية لئلا يرضعها ولدها^(٨٧) و المصرة من الابل والغنم التي اجتمع اللبن في ضرعها^(٨٨)؟

وفي الاصطلاح : هي الشاة وغيرها التي يصر ضرعها ، ولا تحلب حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، ليضن من يريد شرائها انها غزيرة اللبن^(٨٩).

أثر الجهل في بيع المصرة .

من اشترى مصرة وهو يعلم، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردّها صاعاً^(٩٠) من التمر فان لم يقدر على التمر فقيمته، سواء كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة^(٩١) لما روي عن ابي هريرة τ ، قال رسول الله 6 : (من اشترى غنماً مصراً، فأحتلبها ، فأن رضيها امسكها ، وان سخطها^(٩٢) ففي حلبتها صاع من التمر)^(٩٣) وبيع المصرة وهو التقدير الفعلي، وهو أن يفعل البائع فعلاً في المبيع يظن به كمالاً وليس كذلك. فوجب رد ما وقع فيه تغيير من الحيوان بقوله ، وقوله 6 (صاع) خاص بالانعام وظاهره صاع واحد ولو تكرر حلبها حيث لا يدل على الرضا.

ووجب الصاع على المشتري عوضاً عن اللبن فلا يجوز اخذ اللبن عوضاً عنه وهذا التعليل يفيد حرمة رد غير اللبن ايضاً ، واقتصر على اللبن لدفع توهم الجواز فيه ، لانه الاصل وكذا يفيد حرمة رد غير الغالب مع وجود الغالب ولو غلب اللبن رد صاعاً منه غير لبن المصرة ، واذا غلبها المشتري مصرة فلا رد له^(٩٤).

احدى عشر: الجهل في بيع الملاقيح والمضامين . الملاقيح والمضامين في اللغة:

الملاقيح : وهو أن يشتري ما في بطن الناقة .

المضامين : وهو أن يشتري ما في صلب الفحل^(٩٥).

الملاقيح اصطلاحاً : وهو بيع ما في البطن من اجنة^(٩٦).

المضامين اصطلاحاً : وهو بيع ما في اصلاب الفحول من الماء^(٩٧).

أثر الجهل في بيع الملاقيح والمضامين :

بيع الحمل في البطن فاسد بلا خلاف ، وانه غير جائز، لوجهين، احدهما : الجهالة ، فإنه لا يعلم صفته ولا حياته .

والثاني: انه غير مقدور على تسليمه^(٩٨) لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:

(نهى رسول الله 6 عن عسب الفحل^(٩٩))^(١٠٠) فبيع الملاقيح والمضامين هو بيع إلى أجل مجهول

، وبيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وكانوا في الجاهلية يبيعون ما في بطن

الناقة وما يحصل من ضرب الفحل^(١٠١).

الخاتمة :

بعد عون الله سبحانه وتعالى وتوفيقه لي بأكمال البحث على هذا الوجه اسأل الله السداد

والرضا، وفي نهاية البحث، أحمد الله على ما يسر وأعان، فوجدت أن الخص ما كتب في محتواه

من نتائج توصلت اليها وهي كالاتي :

١- ليس كل جهل هو معذور المكلف به وخصوصاً الذي يكون بدار الإسلام وكذلك من لهم علم

بالامور الشرعية ، هؤلاء لا يعذرون ، أما حديثو العهد بالاسلام فهم معذرون شرعاً؟

- ٢- وجدت أن الجهل يورد المهالك ، ويجلب المصائب ، يفسد ولا يُصلح، ويُخرّب ولا يعمر، يضيع رفيع النسب، ويُدلّ عزيز القوم، والمعصية أثر من اثاره وثمره من ثماره .
- ٣- اغلب عقود البيوع تفسد بالجهل، سواء جهل المبيع، أو الثمن، أو جهل السلعة، للغرر الفاحش الذي يؤدي إلى النزاع .

الهوامش

- ١- الاشباه والنظائر للسيوطي ، عبد الرحمن بن ابي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت ١٩١١ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ سنة الطبع : ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، ١ / ٢٠٠ .
- ٢- جامع بيان العلم وفضله، ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق : ابي الاشبال الزهيري ، الناشر : دار ابن الجوزي - السعودية ، ط١ سنة الطبع : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ١ / ٧٨٢ .
- ٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ٤ / ١٣٨٥ .
- ٤- مقاييس اللغة ، ٣ / ٣٤٢ .
- ٥- مختار الصحاح ، ص ٣٦٢
- ٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، ١ / ٥٦٢ .
- ٧- القاموس الفقهي ، ١ / ٢١٠ .
- ٨- معجم لغة الفقهاء ، ١ / ٢٧٣ .
- ٩- انظر : (الجوهره النيرة على مختصر القدوري ، ١ / ٢٢١) ، (المختصر النافع في فقه الامامية، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، الناشر: دار الاضواء - بيروت - لبنان ، ط٣ سنة الطبع : ١٩٨٥ م ، ص ١٢٨ .) ، (العناية شرح الهداية ، ٧ / ١٣٧ - ١٣٨ .)
- ١٠- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الاول محمد بن جمال الدين المكي العاملي - الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي ، تحقيق : محمد كلانتر، الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط١، (ب - ت) ، ص ١٠٥ .
- ١١- الدنق : وهو سدس الدينار والدرهم (لسان العرب ، ١٠ / ١٠٥)
- ١٢- التهذيب في اختصار المدونة، ٣ / ١٣٣ .
- ١٣- مختار الصحاح ، ص ٣١١ .
- ١٤- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، ٢ / ١٣٠ .
- ١٥- معجم لغة الفقهاء ، ١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .
- ١٦- المجموع شرح المهذب ، ١٣ / ٩٧ .
- ١٧- بر : القمح والحنطة (جمهرة اللغة ، ١ / ٦٧) .
- ١٨- فدان: وحدة مساحة الارض الزراعية، مقدار من الارض، مقدار من الارض الزراعية تختلف مساحته في البلاد العربية (معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣ / ١٦٨١) .
- ١٩- القيراط : جزء من أربعة وعشرين من الشيء، ومنه قيراط الارض الذي هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الفدان (معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣ / ١٨٨٣) .
- ٢٠- انظر : (بلغة السالك لا قرب المسالك المعروف بحاشية الصحاوي على الشرح الصغير، ٣ / ٢٦١ - ٢٨٠) ، (شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩ هـ) ، ضبطه: عبد السلام محمد امين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١ سنة الطبع: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ٥ / ٣٦٥ - ٣٨٩) ، (شرح ارشاد السالك في مذهب امام الائمة مالك ، ابو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، ط٢ ، (ب - ت) ، ٢ / ٣١١ - ٣١٢) .

- ٢١- صحيح مسلم ، ٣ / ١٢٢٦ ، رقم الحديث : ١٦٠٤ .
- ٢٢- شرح مختصر الطحاوي ، محمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : عصمت الله عناية الله محمد ، سائر بكداش ، الناشر : دار البشائر الاسلامية - ودار السراج ، ط١ سنة الطبع : ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ٣ / ١٢٠ - ١٢١ .
- ٢٣- الام للشافعي ، ٣ / ١٠٠ - ١٠١ .
- ٢٤- الأبق : الكتان (لسان العرب ، ١٠ / ٤) .
- ٢٥- الاقطاب الفقهية ، ابن ابي جمهور (ت ق ٩ هـ) ، تحقيق : محمد الحسون ، اشراف : محمد المرعشي ، ط١ سنة الطبع : ١٤١٠ هـ ، المطبعة : مطبعة الخيام - قم ، الناشر : آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم ، ص ١٢٠ .
- ٢٦- صحيح البخاري ، ٣ / ٨٥ ، رقم الحديث : ٢٢٤٠ ، باب السلم في وزن معلوم .
- ٢٧- شرح مختصر الطحاوي للجصاص ، ٣ / ١٢٢ - ١٢٤ .
- ٢٨- بلغة السالك لا قرب المسالك المعروف بحاشية الصحاوي على الشرح الصغير ، ٣ / ٢٧٦ - ٢٧٧ .
- ٢٩- جمهرة اللغة ، ١ / ٥٤١ .
- ٣٠- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ٢ / ١٥٥٥ .
- ٣١- معجم لغة الفقهاء ، ١ / ٣٥٩ .
- ٣٢- سورة الواقعة : ٧٩ .
- ٣٣- الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، محمد علي الصابوني ، وتوزيع وطباعة : مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ط١ سنة الطبع : ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣٤- الشامل في فقه الامام مالك ، ٢ / ٥١٩ .
- ٣٥- القاموس الفقهي ، ص ٣٤٨ .
- ٣٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصر ، ٣ / ١٨٥ .
- ٣٧- المُسْتَأْمَرَة : هي المطلوب شراؤها ، يقال : سام الشيء ، استامه : طلب ابتياعه (المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (ت ٧٠٩ هـ) ، المحقق : محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر : مكتبة السوادي للتوزيع ، ط١ ، سنة الطبع : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٣٨٧)
- ٣٨- السرائر ، ابن ادريس الحلبي (ت ٥٩٨ هـ) ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، المطبعة : مطبعة مؤسسة الطبع الاسلامي ، ط٢ سنة الطبع : ١٤١٠ هـ ، ٢ / ٢٤٠ .
- ٣٩- صحيح البخاري ، ٣ / ٦٩ ، رقم الحديث : ٢١٤٠ .
- ٤٠- الاستنكار ، ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا - محمد علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، المطبعة : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ سنة الطبع ٢٠٠٠ م ، ٦ / ٥٢٨ .
- ٤١- تهذيب اللغة ، ٥ / ١٠٦ .
- ٤٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ١ / ٣٥٥ .
- ٤٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣ / ٥٦ .
- ٤٤- التاج والاكليل لمختصر خليل ، ٦ / ٢٢٥ .
- ٤٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ٣ / ٩٧٥ .
- ٤٦- القاموس الفقهي ، ص ٣٣٣ .
- ٤٧- التاج والاكليل لمختصر خليل ، ٦ / ١١٥ .
- ٤٨- صحيح البخاري ، ٣ / ٧٠ ، رقم الحديث : ٢١٤٦ .
- ٤٩- شرح التلقين ، ابو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ) ، تحقيق : محمد المختار الاسلامي ، الناشر : دار الغرب الاسلامي ، ط١ سنة الطبع : ٢٠٠٨ م ، ٢ / ٨٩١ .
- ٥٠- لسان العرب ، ٣ / ٥١١ .
- ٥١- معجم لغة الفقهاء ، ١ / ١١٤ .

الجهل في بعض مسائل البيوع أ. م. د. سمية عبد الوهاب شعبان ، رسل أحمد ناجي زيدان

- ٥٢- رسائل الكركي، المحقق الكركي (ت ٩٤٠ هـ)، تحقيق: محمد الحسون، اشراف: محمود المرعشي، الناشر: مطبعة الخيام - قم، ط١ سنة الطبع: ١٤٠٩ هـ ، ١ / ١٨٦ .
- ٥٣- صحيح البخاري، ٣ / ٧٠، رقم الحديث: ٢١٤٦ .
- ٥٤- الكافي في فقه اهل المدينة، ٢ / ٧٣٧ .
- ٥٥- مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة ، ١ / ٧١١ .
- ٥٦- لسان العرب، ٢ / ٤٤٢ .
- ٥٧- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ٢ / ١٥٠٥ .
- ٥٨- الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٨٩ هـ)، تحقيق: جمع من الفضلاء، اشراف: جعفر السجاني، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء - العلمية، (ب - ط) سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ، ص ٢٦٨ .
- ٥٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥ / ٢٢٠ - ٢٢١ .
- ٦٠- مختار الصحاح ، ص ٣٤٥ .
- ٦١- مقاصد الشريعة الاسلامية، ٢ / ٤٣٩ .
- ٦٢- الاشباه والنظائر للسيوطي ، ١ / ٤٥٦ .
- ٦٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٥ / ٢٢١ .
- ٦٤- تهذيب اللغة ، ٨ / ٢٩٩ .
- ٦٥- معجم لغة الفقهاء ، ١ / ١٤١ .
- ٦٦- موسوعة الفقه الاسلامي ، ٣ / ٤١٩ .
- ٦٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٥ / ٢٢٤ .
- ٦٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣ / ١٦٢ .
- ٦٩- المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ، ٢ / ٥٩ .
- ٧٠- المبدع في شرح المقنع ، ٤ / ١٠٣ .
- ٧١- الحدائق الناضرة ، ١٨ / ٤٠١ وما بعدها .
- ٧٢- المحلى بالاثار ، ١٠ / ١٧ .
- ٧٣- سورة البقرة : ٢٧٥ .
- ٧٤- سورة البقرة : ٢٨٢ .
- ٧٥- الكرة : المرة ، والجمع (الكرات) الكُر بالضم واحد (أكرز) الطعام (مختار الصحاح ، ص ٥٦٧) .
- ٧٦- البيان في مذهب الامام الشافعي ، ٥ / ١٤٤ .
- ٧٧- الحدائق الناظرة، المحقق البحريني (ت ١١٨٦ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (ب - ط - ت)، ٤٨ / ٤٠٢ - ٤٠٣ .
- ٧٨- تهذيب اللغة ، ١٣ / ١٥٦ .
- ٧٩- مجنوذ : مقطوع (مقاييس اللغة ، ١ / ٤٠٩) .
- ٨٠- معجم لغة الفقهاء ، ١ / ٤٢٣ .
- ٨١- الكرم : شجر العنب ، (تهذيب اللغة ، ١٠ / ٣٢٠) .
- ٨٢- صحيح البخاري ، ٣ / ٧٣ ، رقم الحديث : ٢١٧١ .
- ٨٣- الخرص : الحزر ، خرصت النخلة اخرصها خرصاً، أي حزرتها (جمهرة اللغة، ١ / ٥٨٥) .
- ٨٤- الأحكام ، يحيى بن الحسن (ت ٢٩٨ هـ) ، تحقيق : ابو الحسن علي بن احمد بن حريصة ، ط١ سنة الطبع : ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ٢ / ٦٨ .
- ٨٥- الرسالة للشافعي ، ١ / ٣٣١ .

الجهل في بعض مسائل البيوع أ. م. د. سمية عبد الوهاب شعبان ، رسل أحمد ناجي زيدان

- ٨٦- التفریح في فقه الامام مالك - رحمه الله -، عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابو القاسم ابن الجلاب المالکي (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١ سنة الطبع: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ٢ / ١٠٦ .
- ٨٧- مختار الصحاح ، ص ٣٦٠ .
- ٨٨- جمهرة اللغة، ١/ ٧٠ .
- ٨٩- معجم لغة الفقهاء، ١/ ١٣٢ .
- ٩٠- صاعاً : نوع من انواع المكاييل (مقاييس اللغة ، ٣ / ٣٢١) .
- ٩١- مختصر الحزقي ، ١/ ٦٦ .
- ٩٢- سخطها : عدم الرضا (تهذيب اللغة ، ٧ / ٧٤) .
- ٩٣- صحيح البخاري ، ٣/ ٧١ ، رقم الحديث : ٢١٥١ .
- ٩٤- الشرح الكبير ، ٣/ ١١٥ - ١١٦ .
- ٩٥- جمهرة اللغة، ١ / ٥٥٩ .
- ٩٦- القاموس الفقهي، ١ / ٣٣٢ .
- ٩٧- المصدر السابق، ١ / ٢٢٥ .
- ٩٨- الشرح الكبير، ٤ / ٢٧ .
- ٩٩- عسب الفحل: ماء الفحل (جمهرة اللغة ، ١ / ٣٣٨) .
- ١٠٠- صحيح البخاري، ٣ / ٩٤ ، رقم الحديث : ٢٢٨٤ .
- ١٠١- الشرح الكبير، ٨ / ١٩٢ .